

قرار رقم : ٢/٥٣٢

تاريخ : ٢٠١٩/١٠/٩

تنظيم امتحان كفاءة لاستخدام أجراء امتياز كهرباء بمحمدون
المسترد من قبل مؤسسة كهرباء لبنان في ملاك المؤسسة المذكورة

(المعدل بالقرار رقم ٢/٥٤١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤)

(المعدل بالقرار رقم ٢/٥٥٢ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩)

إن رئيس إدارة الموظفين ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (إنشاء مجلس الخدمة المدنية) ،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٣٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ وتعديلاته (تنظيم مجلس الخدمة المدنية) ،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين) ،
بناء على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٠ (إنشاء مصلحة كهرباء لبنان) ،
بناء على القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٠٤) ،
بناء على المرسوم رقم ٧٧١٦ تاريخ ١٩٦٧/٧/٤ وتعديلاته (تحديد وظائف الملاك الدائم لمصلحة كهرباء لبنان) ،
بناء على المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ (النظام العام للمؤسسات العامة) ،
بناء على المرسوم رقم ١٣٥٣٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٩ (تحديد وظائف الملاك الدائم لمؤسسة كهرباء لبنان حتى الفئة الثالثة) ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٦/ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ (الموافقة على تعاقد مؤسسة كهرباء لبنان مع اجراء امتياز كهرباء
بمحمدون المسترد وإجراء امتحانات الكفاءة من قبل مجلس الخدمة المدنية استناداً للمادة التاسعة من المرسوم

رقم ٧٧١٦ تاريخ ١٩٦٧/٧/٤) ،

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٢٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٩ ، (النظام العام للمباريات والامتحانات التي تجريها
إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية) ،

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٧٨٣ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٨ (نظام امتحان كفاءة لاستخدام أجراء امتياز
كهرباء بمحمدون المسترد من قبل مؤسسة كهرباء لبنان في ملاك المؤسسة المذكورة) ، المعدل بالقرار رقم ٧٩٩ تاريخ
٢٠١٩/١٠/١٤ ،

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٧٨٤ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٨ (اجراء امتحان كفاءة لاستخدام أجراء امتياز
كهرباء بمحمدون المسترد من قبل مؤسسة كهرباء لبنان في ملاك المؤسسة المذكورة) ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تجري إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية اعتباراً من يوم الثلاثاء في ٢٠١٩/١٢/٣

امتحان كفاءة لاستخدام أجراء امتياز كهرباء بمحمدون المسترد من قبل مؤسسة كهرباء لبنان في ملاك
المؤسسة، وذلك وفقاً لما يلي:

أ- السلك الفني (٣):

كيال أول عدد ١ فئة رابعة / رتبة أولى - عامل محترف / عدد ٢ فئة خامسة / رتبة ثانية .

ب- السلك الإداري (٦):

محرر/عدد ٢ فئة رابعة/ رتبة أولى- حافظ أوراق/ عدد ١ فئة رابعة/ رتبة أولى - أمين مخزن فرعي/ عدد ١ فئة رابعة/ رتبة أولى - جابٍ ممتاز/ عدد ٢ فئة خامسة/ رتبة ثانية.

المادة الثانية : شروط الاشتراك في الامتحان :

- ١ - يشترط في المرشح أن يكون من بين أجراء امتياز كهرياء بمحمدون المسترد من قبل مؤسسة كهرياء لبنان والذين جرى التعاقد معهم تطبيقاً لأحكام المادة التاسعة من المرسوم رقم ٦٧/٧٧١٦ .
- ٢ - لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل .
- ٣ - سليماً من الأمراض التي تحول دون قيامه بأعباء العمل المرشح له (مثبتة بإفادة من اللجنة الطبية الرسمية) .
- ٤ - متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجناية أو محاولة جنائية، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة. وتطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد إليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو. مع الأخذ بعين الاعتبار القانون رقم ٨٧/٨٧ تاريخ ٢٠١٠/٣/٦ (تعديل المواد ١٣٣ و ٦٦٦ و ٦٦٧ من قانون العقوبات) لجهة استثناء الشيك بدون مؤونة من وصف الجرم الشائن .
- ٥ - غير معزول أو مصروف بسبب تأديبي من وظيفة أو خدمة في إحدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات أو اتحادات البلديات ، و أن لا يكون قد أحيل على التقاعد أو أنهيت خدمته عملاً بأحكام قوانين استثنائية أو خاصة.

المادة الثالثة : المستندات ومدة تقديم الطلبات :

على الراغبين في الاشتراك في الامتحان أن يقدموا طلباتهم شخصياً (أو بواسطة الغير - في حالات الضرورة - وذلك بموجب وكالة خاصة منظمة وفق الاصول لدى كاتب العدل) وذلك لمهلة أقصاها **يوم الاربعاء في ٢٠١٩/١١/٢٠** وذلك إلى إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية - شارع الرئيس رشيد كرامي (فردان سابقا) - مفرق سوبر ماركت "غوديز *goodies* " .

تقدم الطلبات على نماذج صادرة عن مجلس الخدمة المدنية يمكن الحصول عليها من دائرة المباريات في إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية ومن الموقع الالكتروني للمجلس www.csb.gov.lb ، موقعة مع طابع مالي بقيمة ١٠٠٠/ل.ل. ، ويذكر فيها محل إقامة المرشح والوظيفة التي يتمتعن لأجلها .

- لا تقبل طلبات الترشيح ، و لا تسجل إذا لم تكن مستوفية جميع الشروط العامة والخاصة المطلوبة للوظيفة .

كما لا يقبل ضم أي مستند جديد إلى طلب الترشيح بعد تاريخ انتهاء المهلة القصوى المحددة لقبول الطلبات .

ترفق بالطلبات المستندات التالية :

أ- بيان قيد إفرادي أو صورة طبق الأصل عنه مصدق من قسم النفوس في مركز المحافظة أو من ديوان المديرية العامة للأحوال الشخصية، يحمل صورة حديثة للمرشح تساعد على التعرف على شخصه ، ويثبت أن المرشح لبناني منذ عشر سنوات على الأقل. ويمكن الاستعاضة عن بيان القيد الإفرادي بصورة عن بطاقة الهوية (مع إبراز البطاقة الأصلية) شرط أن تكون صادرة منذ أكثر من عشر سنوات على تاريخ المباراة ، ولا تُقبل بطاقة الهوية التي لم يمر على صدورها مدة العشر السنوات المذكورة ، فيستعاض عنها بالتالي ببيان القيد الإفرادي وفقاً لما هو مبين أعلاه .

ب- شهادة من اللجنة الطبية الرسمية ، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر ، مرفق بها خلاصة الفحص والتصوير بالأشعة للرئتين ، تثبت أن المرشح سليم من الأمراض والعيات التي تحول دون قيامه بأعباء الوظيفة .

ج - صورتان شمسيتان لوجه المرشح مصادق عليهما من المختار .

د - افادة من مؤسسة كهرباء لبنان تثبت أن المرشح هو من أجراء امتياز كهرباء بمحمدون المسترد من قبل مؤسسة كهرباء لبنان والذين جرى التعاقد معهم تطبيقاً لأحكام المادة التاسعة من المرسوم رقم ٦٧/٧٧١٦ .

المادة الرابعة : السجل العدلي :

تتولى إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية الحصول على نسخة عن السجل العدلي للمرشح ، وتضم هذه النسخة إلى ملفه ويرفض كل طلب يتبين من خلال السجل العدلي العائد له أنه غير متمتع بحقوقه المدنية أو محكوم عليه بجناية أو بمحاولة جناية أو بجنحة شائنة أو بمحاولة جنحة شائنة . وتعتبر جنحة شائنة : السرقة والاحتيال ، وسوء الائتمان ، والاختلاس ، والرشوة، والغصب، والتهويل ، والتزوير ، واستعمال المزور ، والشهادة الكاذبة واليمين الكاذبة ، والجرائم المخلة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة أو الاتجار بها. وتطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد إليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو.

المادة الخامسة : البت في الطلبات :

- ترفض الطلبات التي لا تكون ، بتاريخ انتهاء مهلة تقديم الطلبات ، مستوفية جميع الشروط المطلوبة ، وتعلن على باب مجلس الخدمة المدنية (وعلى الموقع : www.csb.gov.lb) ، قبل موعد الامتحان ، لائحة بأسماء المرشحين المستوفين الشروط العامة والخاصة للاشتراك فيه، بقرار يصدر عن هيئة مجلس الخدمة المدنية.

المادة السادسة : عدم إعادة المستندات :

تعتبر المستندات التي يقدمها المرشح ملكاً للإدارة ولا تعاد إليه.

أولاً: لوظيفتي: كَيال أول – عامل محترف:

- يشمل الامتحان المسابقات التالية:

المعدل	الوقت	- لوظيفة : كَيال أول (بعد تعديلها بالقرار رقم ٢/٥٤١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤)
واحد	ساعة ونصف	١- مسابقة في الكيل.
اثنان	--	٢- مسابقة شفوية في الاختصاص المطلوب وفي مهام الوظيفة.

المعدل	الوقت	- لوظيفة: عامل محترف
واحد	نصف ساعة	١- مسابقة في العمليات الحسابية الاربعة : جمع - طرح - ضرب - قسمة.
اثنان	--	٢- مسابقة شفوية في الاختصاص المطلوب وفي مهام الوظيفة.

- تعطى العلامة في المسابقات المطلوبة من صفر إلى عشرين و تضرب بالمعدل المقابل لها، ولا يعتبر المرشح ناجحاً في الامتحان، إلا إذا بلغ متوسط المجموع العام لعلاماته العشر على عشرين على الأقل.
- تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في الامتحان مرتبة وفقاً لتسلسل مراتب نجاحهم ، وبحسب كل وظيفة.
- يعلن عن أسماء المرشحين الناجحين في الامتحان بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين.

ثانياً: لوظائف: محرر - حافظ أوراق - أمين مخزن فرعي - جابٍ ممتاز:

- يشمل الامتحان المسابقات التالية:

المعدل	الوقت	- لوظيفة: محرر
واحد	ساعة ونصف	١- مسابقة في موضوع عام باللغة العربية.
اثنان	--	٢- مسابقة شفوية في انظمة مستخدمي مؤسسة كهرباء لبنان وفي مهام الوظيفة.

المعدل	الوقت	- لوظيفة: حافظ أوراق
واحد	ساعة ونصف	١- مسابقة خطية تشمل أسئلة عامة في ما يتعلق بالأعمال الورقية والسكرتاريا وبطبيعة الوظيفة التي يمتحن لأجلها المرشح.
اثنان	--	٢- مسابقة شفوية في الاختصاص المطلوب وفي مهام الوظيفة.

المعدل	الوقت	- لوظيفة: أمين مخزن فرعي
واحد	ساعة ونصف	١- مسابقة في النظام المالي لمؤسسة كهرباء لبنان.
اثنان	--	٢- مسابقة شفوية في الاختصاص المطلوب وفي مهام الوظيفة.

المعدل	الوقت	- لوظيفة: جاب ممتاز
واحد	نصف ساعة	١- مسابقة في العمليات الحسابية الأربعة : جمع - طرح - ضرب - قسمة .
اثنان	--	٢- مسابقة شفوية في الاختصاص المطلوب وفي مهام الوظيفة.

- تعطى العلامة في المسابقات المطلوبة من صفر إلى عشرين و تضرب بالمعدل المقابل لها، ولا يعتبر المرشح ناجحاً في الامتحان، إلا إذا بلغ متوسط المجموع العام لعلاماته العشر على عشرين على الأقل.
- تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في الامتحان مرتبة وفقاً لتسلسل مراتب نجاحهم ، وبحسب كل وظيفة.
- يعلن عن أسماء المرشحين الناجحين في الامتحان بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين.

المادة الثامنة : دخول مركز الامتحان:

على المرشح المقبول للاشتراك في الامتحان أن يبرز ، عند دخوله مركز الامتحان ، بطاقة هويته ، أو صورة مصدقة عن بيان القيد، إضافة إلى طلب الترشيح للامتحان.

ويمنع حتماً من دخول المركز كل مرشح :

- لا يبرز بطاقة هويته الرسمية (أو بيان قيد إفرادي) .
- أو يبرز بطاقة هوية ممزقة .
- أو يبرز بطاقة هوية تحمل صورة لا تساعد على التعرف على شخصه .
- أو يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد .

ويرجى التنبيه إلى ما يلي :

١- إن المواعيد التفصيلية لتاريخ المسابقات ، تصدر لاحقاً قبل بدء الامتحان ، و يمكن الإطلاع عليها

على باب مجلس الخدمة المدنية و على الموقع : www.csb.gov.lb .

٢- إن مجلس الخدمة المدنية غير مسؤول عن أية معلومات أو إرشادات أو مواعيد ، غير صادرة عنه

بالصورة الرسمية .

- ٣- يمنع منعاً باتاً ، وتحت طائلة الإقصاء من الامتحان ، إدخال الكتب والهواتف المحمولة وخلافه إلى قاعات الامتحان .
- ٤- إن أي عملية غش أو محاولة غش أو إثارة الضوضاء داخل مركز الامتحان ، تعرض صاحبها إلى الإقصاء النهائي عن الامتحان.
- ٥- تأكد أن كفاءتك وحدها توظفك ، دون منة أو شفاعة من أحد .

المادة التاسعة : يعلن عن النتائج النهائية للامتحان بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين ، وينشر على باب مجلس الخدمة المدنية وعلى الموقع الإلكتروني في مهلة أقصاها يوم الجمعة في ٢٠/١٢/٢٠١٩.

المادة العاشرة : ينشر هذا القرار و يبلغ حيث تدعو الحاجة .

رئيس إدارة الموظفين

أنطوان جبران